الأمم المتحدة

A/69/L.62

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 April 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٨ من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي
لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر
الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، والقرار ٢٠٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية سيقيِّم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(١)] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[(٢)]، وسيعمل على تنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، والإجراءات

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

060515 050515 15-07076 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

وإذ تكرر التأكيد على أن الوثيقة الختامية للمؤتمر ينبغي أن تشكل مساهمة هامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تكون داعمة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتعيين الأمين العام للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ تنوه مع التقدير بما قُدم حتى الآن من تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، دعما للأنشطة التي تدخل في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ودعم سفر ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ومشاركتهم في المؤتمر،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣]؛

٢ - توصي بالنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بصيغته الواردة في المرفق الأول للمذكرة وبجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الوارد في المرفق الثاني للمذكرة لإقرارهما في المؤتمر؛

٣ - تقرر أن ينعقد المؤتمر وفق نظامه الداخلي، والطرائق الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٨، وأحكام هذا القرار، إضافة إلى أي مقررات أخرى يتخذها رئيس الجمعية العامة بشأن ترتيبات المؤتمر؛

٤ - تقرر أيضا أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في ثماني جلسات عامة، من ضمنها جلسة افتتاحية وجلسة ختامية؛

٥ - تقرر كذلك أن البيانات والتقارير التي يُدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية، وكذلك في بداية الجلسة العامة الثانية التي تُعقد يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه، يُعمل فيها بما اقتُرح في الفقرتين ١١ و ١٢ من مذكرة الأمين العام عن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣]؛

---

(٣) A/69/542.

٦ - تقرر أن يشمل المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ست جلسات بصيغة المائدة المستديرة بين أصحاب المصلحة المتعددين، تُعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الاثنين ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠

٧ - تقرر أيضا أن تتناول جلسات المائدة المستديرة الست المواضيع التالية:

جلسات المائدة المستديرة ١ و ٣ و ٥: الشراكة العالمية والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

جلسات المائدة المستديرة ٢ و ٤ و ٦: ضمان اتساق السياسات وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة؛

٨ - تقرر كذلك أن تكون جلسات المائدة المستديرة تحاورية ومتعددة أصحاب المصلحة، وأن تكون كل جلسة من هذه الجلسات مفتوحة أمام مشاركة ممثلي جميع الدول المشاركة، وأمام عدد أقصاه ١٥ ممثلا للمراقبين والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة، وعدد أقصاه ستة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة، وعدد أقصاه ستة ممثلين لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة، وأن كل ممثل يجوز له أن يصطحب مستشارا واحدا، وأن قائمة المشاركين من غير الدول في جلسات المائدة المستديرة تُهيأ على أساس الأولوية لمن يسبق في الوصول؛ وتشجّع الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين على إيفاد ممثلين على أرفع مستوى ممكن إلى جلسات المائدة المستديرة؛

٩ - تقرر أن يرأس كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة رئيسان اثنان يعينهما رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء المشاركين في المؤتمر، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن توجه الدعوة إلى مسؤولين رفيعي المستوى من الجهات المؤسسية الرئيسية ذات المصلحة ليتولوا إدارة مناقشات جلسات المائدة المستديرة؛

١٠ - تقرر أيضا أن يقوم الأمين العام للمؤتمر، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، بتحديد عدد أقصاه أربعة أعضاء في حلقة النقاش ومدير للمناقشة لكل جلسة من جلسات المائدة المستديرة، وأن تعقب حلقة النقاش مناقشة تحاورية بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.